

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٧٠٣ لسنة ٢٠٢٥

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى ولائحته التنفيذية الصادرة بتاريخ ١٤/٨/١٩٤٦ ؛
وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق ولائحته التنفيذية الصادرة بتاريخ ٣/١١/١٩٤٧ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛
وعلى مذكرة مصلحة الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٦/٧/٢٠٢٥ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم (فرع توثيق مجلس النواب بالعاصمة الإدارية الجديدة) يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بشمال القاهرة ، والكائن مقره (المجمع الخدمى بمجلس النواب - الحى الحكومى بالعاصمة الإدارية الجديدة) ، محافظة القاهرة ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب القانون إجراؤه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع التوثيق المختص مكانياً أو نوعياً .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٥/٨/٢٠٢٥

صدر فى ٢٨/٧/٢٠٢٥

وزير العدل

المستشار/ عدنان فنجرى